احمر ثم ينطبق السواد فتترك الخمسة عشر الاولى للعادة والثانية
للقوة ورجاء استقرار التمييز ثم الثالثة لانه لما استمر السواد بان
ان مردها العادة ولو رات بعد القوي ضعيفين وامكن ضم اولهما
كخمسة سواد ثم خمسة حمرة ثم صفرة مستمرة او خمسة سواد ثم خمسة صفرة
ثم حمرة مستمرة فالعشرة الاولى حيض فان كانت الحمرة في الاولى احد
عشر تعذر ضمها للسواد وتعين ضمها للصفرة او كانت مبتدأة لا مميزة
بان راته بصفة او ميزت بان راته بصفات لكن فقدت شرط تمييز
فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسعة وعشرون لتيقن سقوط
الصلاة عنها في الاقل وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك الا بمثله
او امارة ظاهرة كالتمييز والعادة لكنها في الدور الاول تصبر الى
خمسة عشر لعله ينقطع ثم بعدها ان استمر الدم على صفته او تغير
لادون اغتسلت وصلت وان تغير لاعلى صورة ايضا كما مر وفي
الدور الثاني وما بعده تغتسل وتصلي بمجرد مضي يوم وليلة وتقضي
ما زاد على يوم وليلة في الدور هذا كله ان عرفت وقت ابتداء الدم
والا فمتحيرة كما ياتي وحيث اطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط
السابقة او كانت معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر
وهي تعلمها فترد اليهما قدرا ووقتا وان زاد الدور على خمسة
تسعين يوما كان لم تحض من كل سنة الا خمسة ايام فهي الحيض وباقي السنة
طهر للحديث الصحيح بامر المستحاضة بالرد لذلك نعم يلزمها
في اول دور ان تمسك عند مجاوزة العادة عما حرم بالحيض لعله ينقطع
قبل الاكثر فيكون الكل حيضا وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل بمجرد
مجاوزة العادة وشمل كلامهم هنا الآيسة اذا حاضت وجاوزت
فيها خمسة عشر فترد لعادتها قبل الياس لما ياتي في العدد انها تحيض
برؤية الدم وبتبين كونها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة لمجاوزة
دمها الاكثر وتثبت العادة المردود اليها بمرة في الاصح فلو كانت عادتها
المستمرة خمسة من اول كل شهر ثم صارت ستة في كل شهر ثم
استحيضت ردت للستة هذا في عادة متفقة والا فان انتظمت

بان

لم تكن الا بمرتين كان حاضت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر
سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت في الرابع ردت
للسبعة ان علمتها ولو نسيت تلك العادات او لم تنتظم او لم تتكرر
الدور ونسيت النوبة فيها احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة
مدة هي كحائض في نحو الوطء وطاهر في العبادات الى اخر السبعة لكنها
تغتسل اخر الخمسة والسبعة ثم تكون كطاهر الى اخر الشهر او معتادة
مميزة فحكمت التمييز حيث خالف العادة الثمين كان كانت عادتها
خمسة من اول كل الشهر فاستحيضت فرات خمسا حمرة ثم خمسة سواد
ثم حمرة مطبقة فيكون حيضها السواد فقط في الاصح لان التمييز علامة
حاضرة وفي الدم الذي هو محل النزاع واما العادة فمنقضية وفي
صاحبته ومحل الخلاف حيث لم يتخلل بينهما اقل طهر والا كان كانت
عادتها خمسة اول الشهر فرات عشرين احمر ثم خمسة اسود كان
كل منهما حيضا قطعا او كانت متحيرة وهي ثلاثة اقسام مطلقة وهي
الناسية والجاهلة وقت ابتداء الدور او عادتها قدرا ووقتا ولا
تمييز لها وان قالت دوري ثلاثون وتسمى ايضا محيرة بكسر الياء
لانها حيرت الفقيه في امرها ومن ثم تخلق اصحابنا وخطأ بعضهم
بعضا كالغزالي بابه في قول لمبتدأة غير مميزة فيكون حيضها يوما
وليلة على الاظهر من اول الهلال والمعتمد وجوب الاحتياط الاتي
لان كل زمن يمر عليها يحتمل للحيض والطهر والانقطاع وادامة
حكم الحيض عليها باطلة اجماعا والطهر والانقطاع ينافيه الدم
والتبعيض تحكم فاقتضت الضرورة الاحتياط في عدة فروع حيا منها انها
بثلاثة اشهر ما لم تعلم قدر ادوارها فبثلاثة ادوار فان شكت في
قدر دورها وقالت اعلم انه لا يزيد على سنة فدورها سنة والا
والاحتياط الواجب في المتحيرة هو ان يحرم على حليلها الوطء ومباشرة
ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه لاحتمال الحيض لا طلاقها
لان علة تحريمه من تطويل العدة لا ياتي هنا لما تقرر في عدتها
وعلى زوجها مونتها ولا خيار له لان وطئها متوقع ومس المصحف

اقسام المتحيرة ثلاثة

Copyright © King Saud University